به يصير احد المتساويين راجحا اليوثر الفاعل **قوله** فعلم مما تقدم انه لا امتناع في ترجيح
احد المتساويين بل هو واقع وانه لا امتناع في ثبوت الايقاع من المختار تارة وعدمه اخرى
من غير مرجح وان الممتنع انما هو وجود الممكن بلا موجد فيجب ان يكون هذا هو المراد بالقضية
المتفق عليها بين العقلاء وهو امتناع الرجحان بلا مرجح والرجحان هو الوجود لا حالة
للممكن قبل الوجود بها يكون اقرب الى جانب الوجود لانه يحتج تكون معدوما فلا يكون
جانب الوجود راجحا وانما يترجح عند تحقق الوجود في زوال العدم وهذا جيد الا
انه تخصيص الرجحان بالوجود ليس كما ينبغي بل العدم ايضا كذلك فانه يترجح بعدم علة
الوجود فكما ان وجود الممكن بلا علة الوجود محال كذلك عدمه بلا علة العدم وهو
عدم علة الوجود محال واذا عرفت هذه المقدمات الاربع فنقول في الجواب عن الدليل المركوز
على ان فعل العبد ليس باختياره ان المراد بالفعل في قولكم ان توقف فعل العبد على مرجح
يجب وجود الفعل عند وجود المرجح اما المعنى الحاصل بالمصدر كالحالة التي للمتحرك
في اي جزء يفرض من اجزاء المسافة واما المعنى الذي وضع المصدر بازائه وهو
الاحداث والايقاع كايقاع تلك الحالة فان اريد الاول فالجبر اي عدم اختيار العبد
في فعله منتف اما على تقدير عدم توقف وجود الممكن على وجوبه فظاهر اذ الجبر انما كان
يلزم من الوجوب وعدم بقاء الاختيار وهذا التقدير وان تبين بطلانه في المقدمة الثانية
الا ان اثبات المطلوب اعني عدم الجبر على التقديرين اقرب الى الاحتياط لئلا يتوهم
ثبوت الجبر على احد التقديرين واما على تقدير توقف وجود كل ممكن على وجوبه فلجواز
ان يكون المرجح من الفاعل بالاختيار قولكم ننقل الكلام الى الاختيار انه باختياره فيلزم
التسلسل او لا باختياره فيلزم الاضطرار قلنا هو باختياره ولا نسلم لزوم التسلسل
لجواز ان يكون اختيار الاختيار عين الاختيار او نقول لا يجب عند وجود المرجح لجواز
توقفه على امر اخر ليس بموجود ولا معدوم ووجود المرجح التام اي وجود جملة ما يتوقف
عليه امر اخر يتوقف على تحقق ما ليس بموجود ولا معدوم كالايقاع فان قيل ننقل الكلام
الى المصدر والايقاع عن الفاعل قلنا يجب بطريق التسلسل في الايقاعات بناء على انها
ليست موجودات حتى يستحيل التسلسل فيها او بطريق عدم التسلسل بناء على ان ايقاع
الايقاع عين الايقاع او لا يجب اصلا وهو الظاهر لان استناد الامور التي لا موجودة ولا
معدومة كالايقاع مثلا ليس بطريق الايجاب بل بطريق الصحة والاختيار فان
الايقاع وعدمه متساويان بالنظر الى اختيار الفاعل فهو يختار الايقاع اي

لا ينافي التوقف صح

عود الى الجواب [illegible] بطلان طريق التسلسل
[illegible] حتى [illegible]
[illegible]
[illegible]

اي الى اثبات بعد قوله ثم هو اما ان يجب بطريق التسلسل
او لا وهو باطل وبعد قوله واما ان لا يجب والظاهر ان
الحق لكذا ثم ان الشارح لو ذكر هذا الكلام قبل قوله
وان اريد الثاني الخ لكان اظهر الا انه نظر الى
انسياق الاقسام فلم يحلل بينها ما يتعلق
بخصوصية التقدير ح

في نفي الجبر والقدر

من غير ترجيح لاحد المتساويين باختياره وان اريد الثاني اي الفعل بمعنى الايقاع فلا جبر
ايضا لانه يصدر عن فاعله لا بطريق الوجوب اذ لا يلزم من ذلك الرجحان بلا مرجح بمعنى وجود
الممكن بلا موجد اذ لا وجود للايقاع وانما لم يشر المصنف فيها الى بطلان طريق التسلسل في جانب طريق
عدم الوجوب اعتمادا على ما سبق في المقدمة الثالثة **قوله** فلا ان نحتاج الى اثبات ما هو الحق
قد ورد في الحديث ان القدرية مجوس هذه الامة والمجوس قائلون بالهين احدهما مبدء
الخير والاخر مبدء الشر وهذا يلائم القول بكون خالق الشر والقبيح غير الله تعالى وايضا
قائلون بان الله تعالى خلق شيئا ثم تبرء عنه كخلق ابليس وهذا يلائم القول بكون الله تعالى خالقا
للشرور والقبائح مع انه لا يرضى بها فهذين الاعتبارين ينسب القدر كل من الطائفتين
الى الاخرى والمحققون من اهل السنة على نفي الجبر والقدر واثبات امر بين امرين
وهو ان المؤثر في فعل العبد مجموع خلق الله تعالى واختيار العبد لا الاول فقط ليكون
جبرا ولا الثاني فقط ليكون قدرا والمصنف اورد على ذلك دليلين الاول حاصله انه
ثبت بالوجدان ان للعبد قصدا واختيارا في بعض الافعال وان ذلك القصد والاختيار
لا يكفي في وجود ذلك الفعل اذ قد لا يقع مع تحقق جميع اسبابه التي من العبد وقد
يقع من غير تحقق الاسباب التي من عنده فعلم انه حاصل بخلق الله اياه عقيب ارادة العبد
وقصده الجازم بطريق جري العادة بان الله تعالى يخلقه عقيب قصد العبد ولا يخلفه بدون
وباقي الكلام تنبيه على تلك المقدمات وتوضيح لها والقائل ان يقول خوارق العادات وعدم
وقوع المرادات مع توفر الدواعي وسلامة الالات لا ينافي كون العبد هو الموجد لفعله
الاختياري لجواز ان يكون المؤثر قدرته واختياره لكن بشرط ان لا يريد الله عدم
الفعل حتى لو اراد العبد شيئا واراد الله خلافه لا يقع مراد الله البتة لا مراد العبد لانتفاء
شرط تاثيره فلا يلزم من ذلك ان يكون فعله بخلق الله تعالى على ما هو المدعى **قوله**
وان لم يكونا صادرين عنا لا يكون للارادة الا مجرد شوق هذا الكلام غير صالح للالزام
فان المحققين على ان الارادة في الحيوان شوق الى حصول المراد او داع يدعو الى
تحصيله لما يعقل او يتخيل من ملايمته وما ذكر من انه يجب ان لا يقع فرق بين الاختيار
والاضطرارية التي يشتاق اليها ليس بلازم لان المراد بالاختياري ما يكون مع صحة
تعلق الارادة به يصح تعلق القدرة وستعرف ان الفعل قد يكون متعلق الارادة دون
القدرة وبالعكس **قوله** نفرق في الاختياري بين ما نقدر على تركه وما لا نقدر **فان**
قلت كيف هذا والاختياري ما يتمكن فيه من الفعل والترك **قلنا** نعم ولكن قد ينضم اليه

Copyright King Saud University